



جامعة
الأميرة سميرة
للتنكنولوجيا
Princess Sumaya
University
for Technology

أسس الإعارة المتبادلة واستعمال مقتنيات المكتبات الأعضاء في مركز التميز في الخدمات
المكتبية للجامعات الأردنية الخاصة
الصادرة استناداً إلى المادة رقم (9/ز) من تعليمات مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات
الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2020

المادة (1): تسمى هذه الأسس " أسس الإعارة المتبادلة واستعمال مقتنيات المكتبات الأعضاء في مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الخاصة" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2021/8/3.
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- المركز: مركز التميز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الخاصة.
- المكتبات الأعضاء: مكتبات الجامعات الأردنية الخاصة أو الكليات الجامعية أو المؤسسات البحثية الأعضاء في المركز.
- المكتبة المستعيرة: المكتبة طالبة الإعارة.
- المكتبة المعيرة: المكتبة التي تُقدم خدمة الإعارة للمكتبات الأعضاء في المركز.
- المادة المكتبية: مصادر المعلومات القابلة للإعارة.
- ضابط الارتباط: موظف مكتبة يتم تسميته من قبل مدراء المكتبات الأعضاء يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه الأسس.

المادة (3): تسمى كل مكتبة عضو في المركز ضابط ارتباط يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه الأسس.



جامعة
الأميرة سميرة
Princess Sumaya
University
for Technology
للتكنولوجيا

الفصل الأول

الإعارة المتبادلة بين المكتبات الأعضاء في المركز

المادة (4): يتم تفعيل عمليات الإعارة بين المكتبات الأعضاء بعد أسبوعين من بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (5): يتم طلب المادة المكتبية المراد استعارتها سواء أكانت ورقية أو إلكترونية من قبل ضابط الارتباط في المكتبة المستعيرة عبر البريد الإلكتروني الرسمي من خلال نموذج مُعتمد لهذه الغاية.

المادة (6): تتحمل المكتبة المستعيرة جميع تكاليف نقل وتوصيل المادة المكتبية ذهاباً وإياباً، إن وجدت.

المادة (7): تتحمل المكتبة المستعيرة مسؤولية ضياع أو تلف المادة المكتبية، ويكون التعويض حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المكتبة المعيرة.

المادة (8): يجب على المكتبة المستعيرة الإبلاغ عن المادة المكتبية المفقودة أو التالفة بشكل رسمي للمكتبة المعيرة بهدف تحديد قيمة التعويض.

المادة (9): يسمح للمكتبة باستعارة المادة المكتبية بما لا يتجاوز في حده الأعلى خمسة عناوين في المرة الواحدة.

المادة (10): تكون مدة إعارة المادة المكتبية أسبوعين من تاريخ خروج المادة المكتبية من المكتبة المعيرة وحتى رجوعها إليها، قابلة للتجديد مرة واحدة بموافقة مدير المكتبة المعيرة لمدة أسبوع واحد.

المادة (11): يحق للمكتبة المعيرة استرجاع المادة المكتبية المعارة قبل انتهاء مدة إعارتها وذلك عند الحاجة، وإعلام المستعير بذلك من قبل ضابط الارتباط.

المادة (12): يتم إرسال رسالة تذكير بواسطة البريد الإلكتروني الرسمي قبل موعد استحقاق الإرجاع بيومين؛ للتذكير بموعد الإرجاع.



جامعة
الأميرة سميرة
Princess Sumaya
University
for Technology
للتكنولوجيا

المادة (13): في حال عدم إرجاع المادة المكتبية المعارة بعد مرور شهرين على انتهاء إعارتها، تعامل معاملة المادة المفقودة حسب تعليمات المكتبة المعيرة.

المادة (14): تستوفي المكتبة المعيرة جميع المبالغ المالية المترتبة جراء التأخر في إرجاع المادة المكتبية أو فقدانها؛ وحسب تعليمات المكتبة المعيرة.

المادة (15): يجري تقييم عملية الإعارة المتبادلة وإجراء أية تعديلات تناسب الطرفين بشكل دوري وفقاً لتقارير وتوصيات ضباط ارتباط المكتبات الأعضاء في المركز.

المادة (16): يبت مجلس إدارة المركز في الحالات التي لم يرد فيها نص.

الفصل الثاني

أسس استعمال مقتنيات المكتبات الأعضاء من قبل الطلبة وأعضاء هيئة التدريس

المادة (17): يتم تقديم طلب رسمي من الطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والادارية في أي جامعة عضوي في المركز من خلال مكتبة الجامعة التي يتبع لها وفقاً لنموذج خاص (يحدد فيه بيانات طالب الخدمة ونوع الخدمة) لزيارة واستعمال مقتنيات مكتبة عضو في المركز وذلك قبل يومين من موعد الزيارة.

المادة (18): يقوم ضباط الارتباط بالتنسيق مع الجامعة المطلوب زيارتها حسب نموذج الطلب وذلك قبل موعد الزيارة.

المادة (19): يقوم ضباط الارتباط في الجامعة المطلوب زيارتها بتنسيق إجراءات دخول الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في حال الموافقة على الزيارة.

المادة (20): يكون دخول الطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والادارية إلى مكتبات الجامعات الاعضاء في المركز من خلال بطاقة الجامعة للطالب وبطاقة الموظف.

المادة (21): تقدم مكتبات الجامعات الاعضاء خدماتها للزائرين، مثلما تقدمها لطلبتها وحسب شروط وتعليمات المكتبة.